بالله الذي انزل التوراة على موسى ويستحلف النصارى بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع
قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك بما ادعاه ولا تحلف بالله ما غصب وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي الدعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا كانت دار في يد رجل وادّ
عاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخها وسن الدابة يوافق احد التا
ريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في اخذها

راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه
حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما
لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخت البيع وقيل للبايع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخت البيع فان لم تراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدئ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وجعل القول قول المشتري
وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)